

Distr.: General
7 September 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

مكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف
وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم

تقرير الأمين العام**

موجز

هذا التقرير مقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٥/٧١، وهو يعرض الخطوات التي اتخذتها
الدول لمكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد
الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم، على النحو المبين في ذلك القرار.

* A/72/150.

** قُدِّم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينه أحدث المستجدات.



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٥/٧١، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين "تقريراً يتضمن معلومات مقدمة من المفوض السامي لحقوق الإنسان عن الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص، بسبب دينهم أو معتقداتهم"، على النحو المبين في القرار. ويقدم التقرير تلخيصاً للمساهمات الواردة من ٢١ دولة عضو واثنتين من المنظمات الحكومية الدولية كردود على مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧^(١).

ثانياً - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

الجزائر

٢ - أفادت الجزائر بأن دستورها ينص على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة. وينص الدستور على حظر أيّ عنف بدنيّ أو معنوي أو أيّ مساس بالكرامة (المادة ٤٠)؛ ويعاقب القانون الجرائم المرتكبة ضدّ الحقوق والحريّات، وكلّ ما يمسّ سلامة الإنسان البدنيّة أو المعنويّة (المادة ٤١)، وإضافة لذلك، لا مساس بجُرمة حرّيّة المعتقد، وحرمة حرّيّة الرأْي، كما أن حرية العبادة مضمونة القانون (المادة ٤٢). وقد تمّ إعمال هذه الحريات الدستورية من خلال تدابير تشريعية بغرض تمكين المواطنين من ممارسة شعائرهم الدينية بحرية.

٣ - وضمن هذا الإطار، يحدد الأمر ٠٦-٠٣، الصادر في شباط/فبراير ٢٠٠٦، قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين. وتنص المادة ٢ منه على ما يأتي: "تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام أحكام الدستور وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول واحترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. كما تضمن الدولة التسامح والاحترام بين مختلف الديانات". وتؤكد المادة ٣ من الأمر على حماية الدولة للجمعيات الدينية لغير المسلمين.

٤ - وتنص المادة ٨ من المرسوم المعنون "وظائف المسجد وآدابه" على أن المسجد يضطلع بوظيفة توجيهية تتمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنه يسهم على وجه الخصوص في تعزيز الوحدة الدينية والوطنية عن طريق الوعظ والإرشاد. وتمنع المادة ١٢ من المرسوم استغلال المساجد للإساءة إلى الأفراد أو الجماعات. وتوظف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مفتشين مركزيين يتولون مهمة التفتيش عبر كامل القطر الوطني للتحري عن أي تجاوز أو سلوك مخالف لآداب المسجد.

٥ - وتحظر المادة ٤ من قانون العقوبات التمييز ضد أي شخص أو جماعة على أساس الانتماء الديني. وهو نفس الحكم الذي يخضع له إنشاء الجمعيات الدينية، التي تعد مؤهلة لتنظيم ممارسة الشعائر الدينية بصفة جماعية.

(١) يمكن الاطلاع على نصوص الردود الكاملة لدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٦ - وقد نفذت الحكومة إجراءات ناظمة وتنظيمية من بينها تحسين برامج التدريب وأساليب التدريس الموجهة للعاملين في المجال الديني لتمكينهم من مكافحة مختلف أشكال التطرف العنيف. وتجري أيضا متابعة ومراقبة الخطاب الديني المستخدم في المساجد لتفادي المفاهيم المتطرفة.

أرمينيا

٧ - أفادت أرمينيا بأنها أجرت استفتاء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن التعديلات الدستورية لكي تقدم مزيدا من الحماية الشاملة والفعالة لحقوق الإنسان على أراضيها. وتنص المادة ٢٩ من الدستور على حظر التمييز على أي أساس كان، سواء كان على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو الأصل الإثني أو الاجتماعي، أو السمات الوراثية، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الانتماء إلى أقلية قومية. وتنص المادة ٥٦ منه على أن لكل إنسان الحق في المحافظة على هويته (أو هويتها) الوطنية والإثنية؛ وأنه يحق للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية صون تقاليدهم وديانتهم ولغتهم وثقافتهم وتطويرها.

٨ - وتنص المادة ٤١ المعدلة على حق الجميع في حرية الفكر والضمير والديانة. ويشمل هذا الحق حرية أي فرد أو جماعة من الأفراد في تغيير الدين أو المعتقد، علنا أو سرا، وحرية الجهر بالدين أو المعتقد في الوعظ والاحتفالات الدينية وغير ذلك من طقوس العبادة أو بأشكال أخرى.

٩ - وبغية سد الثغرات القانونية في هذا المجال، أحدثت وزارة العدل إجراء يرمي إلى سن قانون مستقل لمكافحة التمييز يعرف، في جملة أمور، مصطلح "التمييز" وأنواعه، فضلا عن آليات إثبات الدوافع التمييزية. ويتناول هذا القانون بصورة شاملة جميع أسباب التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد. ومن المتوقع أن يعتمد القانون المستقل لمكافحة التمييز بحلول نهاية عام ٢٠١٧.

١٠ - وفي أيار/مايو ٢٠١٧، اعتمدت الحكومة خطة عمل للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩ لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وهي خطة تتوخى أيضا صياغة قانون جديد خاص بالمنظمات الدينية يعزز ضمانات الحرية الدينية في أرمينيا.

١١ - وأفادت أرمينيا بأن المنظمات الدينية تعمل بحرية، وهي تشيد كذلك أماكن اجتماعاتها ودور عبادتها. ففي السنوات الأخيرة، قام شهود يهوه ببناء بيت جديد للاجتماعات، كما شيدت الجماعة اليزيدية ثاني أكبر معبد لها. ويجري الآن تشييد معبد يزبدي جديد، سيكون الأكبر في العالم، فضلا عن متحف ومدرسة دينية في قرية أكنا ليش.

النمسا

١٢ - أفادت النمسا بأنها نظمت، بوصفها رئيسة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عام ٢٠١٧، مناسبات دولية مختلفة عن التسامح وعدم التمييز. وواصلت النمسا أيضا دعم عدة مشاريع من بينها وضع مجموعة أدوات لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان من أجل أمن الجماعات اليهودية. وفي عام ٢٠١٦، ساعدت المساهمات النمساوية في تمويل مشروع يتناول تمثيل المسلمين في وسائل الإعلام. وشارك ممثلون عن النمسا في عدد من المناسبات والاجتماعات ذات الصلة، بما في ذلك مؤتمر عن التسامح والتنوع، واجتماع بشأن دور الدين والحوار في منع التطرف العنيف.

١٣ - وتؤيد فرقة للعمل معنية بحوار الثقافات والأديان مبادرات المجتمع المدني المعنية بالحوار بين الأديان، مثل منبر الكنائس والجماعات الدينية، الذي أنشئ بمبادرة من الجماعات الدينية في النمسا. وقد أعد هذا المنبر إعلاناً مشتركاً عن حرية الدين وحماية الأقليات الدينية ورفض العنف باسم الدين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وتستضيف النمسا مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا.

١٤ - وعلى الصعيد الوطني، فإن الحوار بين الحكومة والكنائس والجماعات الدينية المعترف بها قانوناً في النمسا يكتسي طابعاً مؤسسياً، ويظهر ذلك من خلال قيام هذه الجماعات بإبداء آرائها بشأن مشاريع القوانين والأنظمة، وتعاونها الوثيق مع الحكومة فيما يخص مسائل التعليم والصحة. وقد استضافت المستشارة الاتحادية حوارات بين الأديان، ونظّم أمين الدولة التابع للمستشارة مائدة مستديرة مع الجماعات الدينية وحلقة عمل لدعم مكافحة خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت. وقد أيد أمين الدولة نشر المبادئ التوجيهية لمكافحة الكراهية عبر شبكة الإنترنت، وعمل منظمة "CounterACT!". وتجند حملة "معاً: النمسا" "سفراء للاندماج" يزورون المدارس ومنظمات المجتمع المدني وأماكن العمل.

أذربيجان

١٥ - أفادت أذربيجان بأن اللجنة الحكومية المعنية بالرباطات الدينية في جمهورية أذربيجان قد نظّمت في عام ٢٠١٦ حوالي ٦٠٠ مناسبة للتوعية، وذلك بالتعاون مع مؤسسات وبلدان أخرى ومنظمات إقليمية ودولية. وقد أنشئ إطار قانوني لمنع التمييز على أساس القومية والعرق والدين. وقد اعتمد قانون حرية المعتقد الديني وقانون مكافحة التطرف الديني من أجل تنظيم أنشطة الجمعيات الدينية، لضمان أعمال الحق في حرية المعتقد الديني ومكافحة التطرف الديني.

١٦ - وعملاً بمرسوم رئاسي، تُخصّص معونة مالية بانتظام لإدارة مجلس مسلمي القوقاز، وأسقفية باكو وسائر أذربيجان التابعة للكنيسة الأرثوذكسية الروسية، وطائفة اليهود الجبليين الدينية، وطائفة اليهود الأوروبيين الدينية، والكنيسة الرسولية الكاثوليكية، وجماعة الأودي الألبانيين المسيحية.

١٧ - وعُقد المنتدى العالمي الرابع المعني بالحوار بين الثقافات في الفترة من ٤ إلى ٦ أيار/مايو ٢٠١٧ في باكو. وتعاون أذربيجان تعاوناً فعالاً مع تحالف الأمم المتحدة للحضارات، وهي عضو نشط في مجموعة أصدقاء هذا التحالف. وقد عُقد المنتدى العالمي السابع للتحالف في باكو في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، تحت عنوان "العيش معاً في مجتمعات شاملة للجميع: التحدي والهدف".

١٨ - وأشارت أذربيجان إلى وجود ما يزيد عن ألفي مسجد و ١٣ كنيسة و ٧ كنس حالياً في البلد. وهناك أيضاً دور للعبادة ومؤسسات تعليمية دينية إسلامية ومسيحية ويهودية، فضلاً عن دورات لتدريس اللغة العبرية ودورات عن الديانة اليهودية والثقافة اليهودية. وفي شهر أيار/مايو ٢٠١٧، بلغ عدد الجماعات الدينية المسجلة ٧٦٠ طائفة. وأشارت الحكومة إلى أنها هيأت الظروف الملائمة لكي تحتفل الجماعات المسلمة وغير المسلمة بأعيادها وتقيم شعائرها الدينية.

بوروندي

١٩ - أفادت بوروندي بأنه لم تردها إفادات بحدوث انتهاكات أو أعمال تمييز تستند إلى الدين أو المعتقدات أو الممارسات الدينية أو حدوث أعمال تحرض على الكراهية الدينية بما يهدد روح التسامح واحترام التنوع.

٢٠ - وتكفل المادتان ٣١ و ٣٢ من الدستور حرية التعبير والدين والفكر والضمير والرأي؛ وحرية التجمع وتكوين الجمعيات؛ والحق في إنشاء منظمات وفقا للقانون. ويخضع الإطار القانوني للحرية الدينية للإطار التشريعي الوطني نفسه الذي يحدد الشروط اللازمة لتسجيل الجمعيات غير الربحية وتشغيلها. وجميع الجماعات الدينية ملزمة بالتسجيل لدى وزارة الداخلية.

٢١ - وأفادت بوروندي بأنها تؤيد مبدأ علمانية الدولة وتحترم جميع الطوائف الدينية وتتعامل معها على قدم المساواة بدون تمييز. ولجميع الجماعات الدينية الحق في الدعوة وفي تدريس ديانتها عن طريق الإذاعة والتلفزيون والصحافة، وتوفير التدريب في المدارس وبناء المستشفيات. وكذلك تضمن الحكومة للجماعات الدينية حرية بناء المباني الدينية ونقل الأموال من البلد وإليه بدون تدخل الدولة. وتجري وزارة حقوق الإنسان دورات تدريبية ودورات توعية سنوية للمواطنين البورونديين.

٢٢ - وهناك اجتماعات وتبادل آراء مستمر بين الحكومة، عن طريق مختلف المؤسسات الوطنية، وممثلي مختلف الطوائف والمجموعات الدينية. وبالإضافة إلى ذلك، يتم الاحتفال بالأعياد والعطل الدينية لمختلف الجماعات الدينية. وذكرت الحكومة أنها تعمل على كفالة وجود ممثلين من جميع قطاعات المجتمع في المؤسسات العامة.

٢٣ - وفيما يتعلق باعتماد تدابير لخطر التحريض على العنف الوشيك على أساس الدين أو المعتقد، تنص المادة ٤١٠ من القانون الجنائي على عقوبات في حالات وقوع أعمال عنف وإهانات وتهديدات واضطرابات تخل بحرية العبادة وحرية الضمير أو تمس بحرية ممارستهما.

كوبا

٢٤ - أفادت كوبا بأن المؤسسات والمنظمات الدينية الجديدة قد حصلت على الاعتراف القانوني ضمانا لحقوقها وحقوق أتباع دياناتها. وتنامي وجود المؤسسات الدينية في جميع أنحاء البلد وزادت أنشطتها محليا ووطنيا ودوليا. وثمة حوالي ٦٠٠ مؤسسة ومنظمة دينية تابعة لأديان مختلفة، من بينها البهائية والبوذية والمسيحية والإسلام واليهودية والديانات الروحانية وللجماعات الدينية الكوبية الأفريقية الأصل. ولكل منها معابدها ودور عبادتها لمزاولة أنشطتها بانتظام ومن دون عوائق. كما يسّرت كوبا أيضا تشييد المعابد والمقار الجديدة وإصلاحها وإعادة بنائها.

٢٥ - وأقرّ مؤخرا حكم قانوني يسمح بتسجيل أو تحديث السجل العقاري لممتلكات المؤسسات والجمعيات الدينية، بما في ذلك تلك التي لا تتوافر بشأنها وثائق تثبت الملكية، ولكن ملكيتها واضحة.

٢٦ - وتشجع السلطات الحكومية والسياسية في البلد، فضلا عن سلطات العديد من المؤسسات الدينية، الأنشطة والاجتماعات بين الأديان لتعزيز الحوار بين أتباع الديانات المختلفة بشأن مواضيع الاهتمام المشترك، مثل تلك التي نظمتها المنبر الكوبي للأديان في عام ٢٠١٥. وتعلن نتائج هذه الحوارات والاجتماعات عن طريق وسائل الإعلام الحكومية ومنشورات المؤسسات الدينية التي تعمل في البلد.

٢٧ - وفي السنوات السابقة، استضافت كوبا المحفل السادس لمجلس الكنائس في أمريكا اللاتينية والمؤتمر العالمي السابع للمجلس الروحي الدولي، وهي تتلقى الزيارات من شخصيات دينية دولية رفيعة المستوى، مثل الاجتماع التاريخي الذي عُقد في هافانا عام ٢٠١٦ بين البابا فرانسيس والبطريرك كيريل، بطريرك موسكو وسائر روسيا، وقد أسفر هذا اللقاء عن صدور بيان مشترك.

الدايمرك

٢٨ - أفادت الدايمرك بأن الدستور ينص على حرية المعتقد الديني وحرية التجمع، في حين أن القانون الدايمركي يحظر أي نوع من التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد.

٢٩ - ويضمن الدستور الحق في تكوين طوائف دينية دون موافقة مسبقة من الدولة. ولا يلزم الحصول على موافقة إلا إذا رغبت الطائفة أو الجماعة الدينية في الحصول على مزايا خاصة معينة، مثل الحق في التزويج مع إضفاء الصلاحية المدنية على الزواج في الدايمرك أو إمكانية خصم التبرعات من الإقرار الضريبي السنوي. وفي الدستور الدايمركي، تعد الكنيسة اللوثرية الإنجيلية هي الكنيسة الرسمية للدايمرك، وبالتالي فإنها تُمنح وضعاً خاصاً وتحظى بدعم الدولة. وأشارت الحكومة إلى أهمية حماية حقوق الطوائف الدينية غير الكنيسة اللوثرية الإنجيلية. وقد أعدت لجنة معنية بالطوائف الدينية تقريراً عن إمكانية استحداث نظام شامل يحكم الوضع القانوني للطوائف. ويشمل التقرير المعايير والإجراءات المتعلقة بمنح الاعتراف والآثار القانونية المترتبة عليه.

٣٠ - والشرطة ملزمة، عند إجراء تحقيق جنائي، بأن تتبع التشريعات الوطنية التي تحظر أي نوع من التمييز على أساس العقيدة، أو العرق، أو لون البشرة، أو الأصل القومي أو الإثني، أو التوجه الجنسي أو غير ذلك. وفي أكاديمية الشرطة، يُعلّم الطلاب أن يكافحوا ويمنعوا التمييز الإثني والديني، وأن يتجنبوا التمييز أيّاً كان نوعه عند إجراء التحقيقات وغيرها عن أنشطة إنفاذ القانون الأخرى.

٣١ - وقد شرعت الشرطة الوطنية في رصد جرائم الكراهية على الصعيد الوطني من أجل توفير معلومات عن المدى الفعلي لجرائم الكراهية والتطورات ذات الصلة، وهي تصدر نشرة سنوية عن جرائم الكراهية المبلغ عنها. وعقد في شباط/فبراير ٢٠١٧ أول يوم تدريب لموظفي إنفاذ القانون بشأن التعامل مع جرائم الكراهية، وسوف يُتاح في المستقبل في شكل منهج تدريسي مستمر لموظفي إنفاذ القانون المنتمين لدوائر الشرطة. وبالمثل، يتحمل مدير النيابة العامة المسؤولية الرئيسية عن تدريب وتعليم دائرة الادعاء الوطنية برمتها. وقد تم مؤخراً تنقيح المبادئ التوجيهية لعمل المدعين العامين وضباط الشرطة فيما يتعلق بتجهيز قضايا جرائم الكراهية.

هندوراس

٣٢ - أفادت هندوراس بأن القانون الجنائي ينص على أحكام مختلفة تعاقب على جرائم الكراهية، بما في ذلك المرسوم التشريعي رقم ٢٣-٢٠١٣ من قانون العقوبات، الذي يصنف الكراهية كعامل عام مشدد للعقوبة. وتنص المادة ٣٢١ من قانون العقوبات على عقوبة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات وغرامة تتراوح بين ٣٠ ٠٠٠ و ٥٠ ٠٠٠ لمبيرا لأي شخص يعوق أو غير قانوني أو يقيد أو يضعف أو يمنع، بشكل تعسفي، ممارسة الحقوق الفردية والجماعية أو يرفض تقديم خدمات مهنية لعدة أسباب، بما في ذلك بسبب الدين.

٣٣ - وتعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام على تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي، وكذلك على التوعية بمختلف الثقافات والأديان والمعتقدات. ويجري التأكيد على التثقيف في مجال تعزيز التسامح، بما في ذلك قبول واحترام التنوع والدين والثقافة، لا سيما فيما يتعلق بالتعبير الديني.

٣٤ - وتنفذ وزارة التعليم خطة التعليم الوطنية بشأن حقوق الإنسان التي تشمل إجراءات لمكافحة التعصب الديني. كما يجري تشجيع إنشاء شبكات تعاونية لترسيخ التفاهم المتبادل، وتشجيع الحوار، وتحفيز العمل البناء من أجل تحقيق الأهداف المشتركة للسياسة العامة.

إيطاليا

٣٥ - أفادت إيطاليا بأن القانون رقم ١١٥ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦ يفرض عقوبة السجن من ٢ إلى ٦ سنوات، في الحالات التي تستند فيها الدعاية والحض والتحريض كلياً أو جزئياً على إنكار محرقة اليهود أو جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وفقاً للمواد ٦ و ٧ و ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣٦ - وقد اقترحت اللجنة المعنية بترميم المبنى ٢١ في متحف أوشفيتز - بيركيناو، التي أنشأها ديوان رئيس مجلس الوزراء، والمؤلفة من ممثلين عن الوزارات وعن الرابطة الرئيسية لليهود والمرحلين السابقين إلى المعسكرات النازية، على رئيس المجلس مشروعاً كاملاً وشاملاً لترميم المبنى ٢١ وللتخطيط لإقامة معرض إيطالي جديد هناك. وفي عام ٢٠١٦، أجرت اللجنة تبادلات مثمرة مع إدارة المتحف لإعداد اتفاق بشأن المعرض المذكور أعلاه. وقد عُينت إيطاليا، بمناسبة انعقاد الجمعية العامة للتحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، لرئاسة التحالف لعام ٢٠١٨.

٣٧ - وبمناسبة الاحتفال باليوم التذكاري لمحرقة اليهود (٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧)، نظمت رئاسة مجلس الوزراء، بالتعاون مع اتحاد الجماعات اليهودية، اجتماع مائدة مستديرة في روما بشأن "القانون والشرعية: أسلحة الديمقراطية - من ذكرى محرقة اليهود إلى إدماج حقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي". وقد منحت رئاسة مجلس الوزراء، إلى جانب لجنة تنسيق الاحتفالات في ذكرى محرقة اليهود، رعايتها لمناسبات مؤسسية مختلفة في إيطاليا، نُظمت للاحتفال باليوم التذكاري للمحرقة.

٣٨ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحكم رقم ٢٠١٧/٦٧ الصادر عن المحكمة الدستورية بشأن المادة ٢ من قانون مقاطعة البندقية رقم ٢٠١٦/١٢، والتي تنص على وجوب استخدام اللغة الإيطالية في الاتفاقات التي تحكم جميع الأنشطة ذات الصلة بالشعائر الدينية، قضى بأن المادة المذكورة غير قانونية. وقد سلطت المحكمة الضوء على أن إيطاليا تعترف بمبدأ حرية الدين والتعددية الطائفية؛ وبأن الممارسة الحرة للعبادة جانب أساسي من جوانب حرية الدين ينطبق على قدم المساواة على كل الناس وكل الطوائف الدينية، بغض النظر عن إبرام اتفاق مع الدولة؛ وأن فتح أماكن جديدة للعبادة محمي بموجب المادة ١٩ من الدستور ولا يمكن إخضاعه لشروط مدرجة في أي اتفاق مع الدولة.

٣٩ - وقد اختتمت اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالاتفاقات مع الطوائف الدينية مفاوضات لصياغة نصين عملاً بالمادة ٨ من الدستور، مع كل من أبرشية الروم الأرثوذكس في إيطاليا (Diocesi Ortodossa Romena d'Italia) وكنيسة إنجلترا (Chiesa d'Inghilterra)، على التوالي.

الأردن

٤٠ - أفاد الأردن أنه لم يسجل في أي وقت من الأوقات مشكلة تستند إلى أساس عرقي بحث، وذلك راجع إلى قدرته على إدماج جميع الفئات تحت مظلة واحدة، حتى وإن كانت النظم الفكرية أو الإيديولوجية أو الإثنية لهذه الفئات مختلفة.

٤١ - وتنص المادة ٦ من الدستور الأردني على أن الأردنيين سواسية أمام القانون لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات بغض النظر عن العرق أو اللغة أو الدين. كما يضمن الدستور المساواة في الحقوق لجميع الأشخاص، سواء كانوا من المواطنين أو غير المواطنين، ويضمن لهم حقوقاً كثيرة تتعلق بالتعليم والعمل وحرية التجمع وتشكيل الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات وحرية الرأي والتعبير وحرية الدين والمعتقد.

٤٢ - وتنص المادة ١٠١ من الدستور الأردني على حق كل شخص في الوصول إلى المحاكم، بصرف النظر عن العرق أو اللون أو الدين أو الجنسية. وتتضمن التشريعات الأردنية العديد من الأحكام التي تدين نشر الأفكار القائمة على العنصرية والكراهية والتحريض على أعمال العنف، وإثارة أعمال العنف ضد أي عرق أو جنس أو دين، وتشجيع أي نشاط تمييزي أو المساعدة فيه.

٤٣ - وتنص المادة ١٥٠ من قانون العقوبات على أن كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة للنعرات المذهبية أو العنصرية أو الحزب على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليها بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً. وبالمثل، تنص المادة ٢٠ من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم ٢٦ لعام ٢٠١٥ على التزام المرخص له بما يلي: (أ) احترام الكرامة الإنسانية، والخصوصية الشخصية، وحرية الآخرين وحقوقهم، وتعددية التعبير؛ (ب) عدم بث ما يخلدش الحياء العام أو يحض على الكراهية أو الإرهاب أو العنف أو يثير الفتنة والنعرات الدينية والطائفية والعرقية أو يلحق الضرر بالاقتصاد والعملية الوطنية أو يخل بالأمم الوطني والاجتماعي.

٤٤ - ويعمل المركز الوطني لحقوق الإنسان على تعزيز مبادئ حقوق الإنسان في الأردن وعدم التمييز ضد المواطنين بسبب العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس، وفقاً لسيادة القانون. ويعمل المركز من خلال وسائل مختلفة لتوجيه المواطنين للتعرف على حقوقهم، ويساعدهم على اتخاذ التدابير التي من شأنها حماية هذه الحقوق في حالة وقوع اعتداء، ويغطي الخسائر المتكبدة في حالات الاعتداء، إذا ثبت أن المعتدي غير قادر على دفع التعويض.

مالطة

٤٥ - أفادت مالطة بأن اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة، عملاً بقانون المساواة بين الرجل والمرأة، تعمل على ضمان المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالدين أو المعتقد، في مجالات العمل والتعليم والإرشاد المهني، وكذلك من جانب المصارف والمؤسسات المالية. ويخول لمفوض اللجنة التحقيق في الشكاوى المتعلقة بادعاءات التمييز في المجالات التي تقع ضمن اختصاص اللجنة. وقد تم التحقيق في ست شكاوى على أساس الدين أو المعتقد بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٦.

٤٦ - واللجنة مكلفة أيضاً بتوفير التدريب بشأن التنوع والمساواة وعدم التمييز، بما في ذلك ما هو قائم على الدين أو المعتقد، لمختلف فئات أصحاب المصلحة، بمن فيهم الطلاب وأرباب العمل والعاملين في القطاع الخاص والموظفين العموميين. وهي تُصدر بانتظام مقالات وبيانات صحفية في وسائل الإعلام المطبوعة وتشارك في البرامج التلفزيونية والإذاعية وتستخدم وسائل الإعلام الاجتماعية لنقل الرسائل الموجهة إلى طائفة واسعة من الجماهير، ويعد موقعها الشبكي مصدراً للمعلومات عن ولايتها والمهام المنوطة بها.

٤٧ - وعقب المشاورة العامة التي أجرتها وزارة الحوار الاجتماعي وشؤون المستهلكين والحريات المدنية في عام ٢٠١٥، قُدم اثنان من مشاريع القوانين، وهما مشروع قانون المساواة ومشروع قانون لجنة حقوق الإنسان والمساواة، إلى البرلمان للقراءة الأولى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وبمجرد سنّهما، سيسهم القانونان في هيكلة وتعزيز الإطار الوطني القانوني لحقوق الإنسان والتمييز من خلال تحويل اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة إلى لجنة لحقوق الإنسان والمساواة تكون مسؤولة أمام البرلمان، ولها ولاية أوسع نطاقاً بالإضافة إلى صلاحية فرض العقوبات.

موريشيوس

٤٨ - أفادت موريشيوس بأن المادة ١٦ من الدستور تنص على أنه لا يجوز لأي قانون أن يضع أي حكم تمييزي في حد ذاته أو في أثره، ولا يعامل أي شخص على نحو تمييزي على أساس العرق أو الطبقة الاجتماعية أو الوطن الأصلي أو الآراء السياسية أو اللون أو العقيدة أو الجنس، من قبل أي شخص يتصرف في إطار أداء أي وظيفة عامة يشغلها بموجب أي قانون، أو غير ذلك في أداء وظائف أي منصب عام أو أي سلطة عامة.

٤٩ - وتُجيز المادة ١٧ من الدستور للمواطن الذي يدعي أن حقه، بموجب المادة ١٦، في جملة أمور، يُنتهك أو من المحتمل أن يُنتهك، أن يقدم طلباً إلى المحكمة العليا للانتصاف. وبموجب المادة ١١ (١)، لا يجوز منع أي شخص من التمتع بحرية الضمير، وهذه الحرية تشمل حرية الفكر والدين، وحرية تغيير الدين أو المعتقد؛ وحرية الشخص، سواء بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، سواء في العلن أو في السر، في إظهار ونشر دينه أو معتقده من خلال العبادة والتدريس والممارسة وإقامة الشعائر.

٥٠ - وقد سن البرلمان عدة قوانين على مر السنين لجعل التمييز ضد أي شخص على أساس العرق أو الدين أو الوطن الأصلي جريمة جنائية. ويحظر القانون المتعلق بتكافؤ الفرص (عام ٢٠٠٨) أي شكل من أشكال التمييز المباشر أو غير المباشر على أساس العمر أو الطائفة أو اللون أو العقيدة أو الأصل الإثني أو الإعاقة أو الحالة الاجتماعية أو الوطن الأصلي أو الآراء السياسية أو العرق أو الجنس أو الميل الجنسي.

٥١ - وتشجع وزارة الفنون والثقافة على إقامة شبكات تعاونية لبناء التفاهم المتبادل، وتشجع الحوار بين الثقافات لتعزيز التسامح إزاء التنوع الثقافي. وتجتمع لجنة الحكماء المكونة من زعماء الديانات الرئيسية الحاضرة في موريشيوس بانتظام لمناقشة القضايا السائدة ذات الأهمية الوطنية بغية الحفاظ على الانسجام بين سكان البلد المتعددي الأديان. وتلعب وسائل الإعلام دوراً هاماً بوصفها الجهة التي ترصد التجاوزات، وهي تشجب على الفور أي أفعال تستند إلى التعصب.

الفلبين

٥٢ - أفادت الفلبين بأن دستور البلد لعام ١٩٨٧ ينص على ضمانتين للحرية الدينية تقوم على مبدأ الفصل بين الكنيسة والدولة بموجب الشرط المتعلق بالإنشاء وشرط حرية الممارسة^(٢). ويحظر الشرط المتعلق بالإنشاء إنشاء دين للدولة واستخدام الموارد العامة لدعم أو حظر أي دين. وتحمي الفلبين بوصفها دولة علمانية الحقوق الدينية وتعامل جميع المجموعات الدينية فيها على قدم المساواة بموجب القانون.

٥٣ - وأفادت فرقة العمل التابعة لمكتب الرئيس والمعنية بالشواغل بين الأديان والثقافات، في التقرير عن الحريات الدينية الدولية لعام ٢٠١٦ بأنه بناءً على استعراض البيانات المتاحة، وبالتنسيق مع اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان، لا توجد تقارير عن حالات إساءة معاملة أو تقييد للحرية الدينية أو الجماعات الدينية أو المؤسسات الدينية أو الأنشطة والممارسات الدينية.

٥٤ - ويعاقب قانون العقوبات المنقح أي مسؤول أو موظف حكومي يمنع أو يعوق إقامة شعائر أو مظاهر أي دين من الأديان (المادة ١٣٢)؛ كما يعاقب أي شخص يقوم بأفعال تخدش مشاعر المؤمنين في الأماكن المخصصة للعبادة الدينية أو أثناء الاحتفال بأي مناسبة دينية (المادة ١٣٣). وينص القانون المدني على أن كل مسؤول أو موظف حكومي أو فرد يعتبر مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن قيامه، بشكل مباشر أو غير مباشر، بعرقلة أو منع أو انتهاك الحرية الدينية لشخص آخر، أو إعاقته أو إضعافها بأي شكل من الأشكال (المادة ٣٢).

٥٥ - ويكفل الدستور التسامح غير المشروط وينص عليه، بغض النظر عما إذا كان أولئك الذين يسعون إلى إجهاد دينهم ينتمون إلى الأغلبية أو الأقلية. وهو ينص على أنه لا تمييز أو تفضيل في حرية ممارسة المعتقد الديني والعبادة والتمتع بهما. وكما ظهر في قرار اتخذته المحكمة العليا، تُتبع سياسة الحياد النافع الذي يسمح باستيعاب الدين في ظروف معينة^(٣). وقد سُنّت عدة قوانين لاستيعاب الدين في الفلبين، وتم إعلان الأعياد الدينية الرئيسية عطلات وطنية. وواصلت الحكومة أيضاً الاعتراف باحتياجات المؤمنين للاحتفال بشكل كامل بالتقاليد والمناسبات الدينية لكل منهم.

٥٦ - ويحظر قانون الانتخابات الجامع صراحةً المشاركة السياسية للجماعات الدينية التي تسعى لتحقيق أهدافها عن طريق العنف، ويمنع تدخلها في الانتخابات، ويحظر عليها جمع الأموال والتبرع لصناديق الحملات، ويمنع رجال الكنيسة من إجبار مرؤوسيه على التصويت لصالح أي مرشح أو ضده.

قطر

٥٧ - أفادت قطر بأن مهمة مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان تهدف إلى تهيئة تدفقات وشبكات أفضل للتواصل بين الجماعات والأفراد الذين يشكلون الأسرة البشرية. ويتمثل الدور الرئيسي للمركز في نشر الثقافة وقبول الآخر والتعايش السلمي بين أتباع الأديان المختلفة من خلال الحوار.

(٢) انظر قرار المحكمة العليا في قضية *Imbong v. Hon. Ochoa, Jr.*, G.R. No. 204819، ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

(٣) انظر قرار المحكمة العليا في قضية *Diocese of Bacolod v. Commission on Elections*, G.R. No. 205728، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

٥٨ - ويتيح المركز لعلماء ورجال الدين فرصاً لتقديم القصص النموذجية من كتبهم المقدسة لتقديم توجيهات بشأن الكيفية التي يمكن بها الاستجابة للتحديات الماثلة. وإن رجال الدين والمسؤولين الكنسيون في الدوحة مدعوون إلى إسداء المشورة إلى المركز بشأن تحسين التواصل بين القطريين والمقيمين غير القطريين، وتُمنح المقيمون غير القطريين منابر للتعبير عن شواغلهم فيما يتعلق برفاهم.

٥٩ - واستضافت الحكومة والمركز في ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤، في الدوحة، الاجتماع الرابع لعملية إسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد. وركز الاجتماع على النهوض بالحرية الدينية من خلال التعاون بين الأديان وجمع خبراء في الشؤون المشتركة بين الأديان بخبراء ذوي صلة في الحكومة، مما أسهم في الشراكة التعاونية بين الحكومة والمجتمع المدني لتعزيز هذه الأهداف.

٦٠ - واستضاف المركز سنوياً مؤتمر الدوحة لحوار الأديان على مدى السنوات الاثنتي عشرة الماضية برعاية أمير دولة قطر، وبدعم من وزارة الشؤون الخارجية. وعُقد آخر هذه المؤتمرات في يومي ١٦ و ١٧ من شباط/فبراير ٢٠١٦ حول موضوع الأمن الروحي والفكري في ضوء التعاليم الدينية.

٦١ - وفي عام ٢٠١٧، واصل المركز دعم وتنظيم مختلف الأنشطة الرامية إلى تعزيز الحوار البناء بين أتباع الأديان من أجل التوصل إلى فهم أفضل لمبادئ التعاليم الدينية لتسخيرها خدمةً للإنسانية، على أساس الاحترام المتبادل والاعتراف بالاختلاف. وشملت هذه الأنشطة، منتديات للشباب ومباريات في كرة القدم وبرامج إذاعية ومعارض كتب وموائد مستديرة ثقافية وأدبية ومنتديات تدريبية وحوارات في الدوحة وجميع أنحاء العالم.

رومانيا

٦٢ - أفادت رومانيا بأن الدستور يضمن الحرية الدينية لجميع المواطنين الرومانيين، ووفقاً للفقرة ٧ من المادة ٣٠، يُحظر بموجب القانون التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الطبقية أو الدينية وأي تحريض على التمييز.

٦٣ - وتنص المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠٠٦/٤٨٩ بشأن الحرية الدينية والوضع القانوني العام للأديان في رومانيا على أن العلاقة بين الأديان، والعلاقة بين الجمعيات والجماعات الدينية تستند إلى الفهم والاحترام المتبادلين. ويكفل القانون الحرية الدينية على المستويين الفردي والمؤسسي على حد سواء للمنتسبين إلى الجمعيات الدينية وإلى الأديان المعترف بها). وعلاوة على ذلك، اعتمدت رومانيا صكوكاً قانونية ذات صلة من قبيل المرسوم ١٣٧/٢٠٠٠ بشأن منع جميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها، والقانون رقم ٢٠٠٢/٥٠٤ بشأن وسائل الإعلام السمعية والبصرية.

٦٤ - وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تتلق أمانة الدولة للشؤون الدينية أية بلاغات بشأن ممارسة أي شخص أو دين معترف به لأعمال تعصب أو تنميط سلبي أو وصم أو تمييز أو تحريض على العنف ضد أشخاص على أساس الدين.

٦٥ - وقد نظمت أمانة الدولة ودعمت، بما في ذلك من الناحية المالية، العديد من المناسبات الداخلية والدولية بغرض تعزيز الحوار بين الأديان والطوائف. وقد أنشئ المجلس الاستشاري للأديان في رومانيا في عام ٢٠١١ بغرض التشاور بشأن جميع المسائل الاجتماعية ذات الاهتمام المشترك، وتعزيز

التضامن والتعاون بين الأديان المعترف بها، ومنع نشوب النزاعات بين الأديان والطوائف المعترف بها في رومانيا. ويتمثل أحد أهدافه الرئيسية في منع نشوب منازعات محتملة بين الطوائف وبين الأديان والتوسط في تسويتها، بوسائل تشمل التثني عن كل أشكال التطرف ونبذ.

الاتحاد الروسي

٦٦ - أفاد الاتحاد الروسي بأن المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الجنسية أو اللغة أو الأصل أو الدين أو المعتقد هي من المبادئ الأساسية للنظام القانوني الروسي. وترسي هذه المبادئ أساساً لنشاط وضع المعايير الذي تضطلع به السلطات العامة على جميع المستويات. وتؤدي الأعمال المعيارية الرامية إلى منع التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وقمع الأنشطة الراديكالية والمتطرفة دوراً مهماً في مكافحة التعصب. وينص القانون الجنائي على المسؤولية الجنائية عن أعمال التطرف.

٦٧ - كما أن التدابير المناهضة للتمييز مدرجة في التشريعات التي تنظم حقوق الإنسان في مجال التعليم والعمل والرعاية الصحية والإجراءات القانونية والحماية الاجتماعية والثقافة. ويحظر فرض أي قيود على الحقوق أو انتهاكها لدواع اجتماعية أو عرقية أو قومية أو لغوية أو دينية. وترد في الدستور المبادئ الرئيسية للحرية الدينية.

٦٨ - ووفقاً للمرسوم الرئاسي رقم ١٣١٣ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، تتولى وزارة العدل تسجيل المنظمات الدينية والإشراف العام على أنشطتها. وبحلول نهاية ٢٠١٦، تم تسجيل ٨٤٠ ٢٩ منظمة دينية تمثل ٦٠ طائفة وديناً. ويتم التواصل بين الجمعيات الدينية والسلطات العامة على الصعيدين الاتحادي والإقليمي.

٦٩ - وتتمثل إحدى كبرى المنظمات غير الحكومية التي تضطلع بالحوار بين الأديان في مجلس روسيا المشترك بين الأديان، الذي أنشئ في عام ١٩٩٨. ويركز المجلس على تنسيق جهود الجمعيات الدينية في مجالات صنع السلام، وتطوير العلاقات؛ وتعزيز الأخلاقيات العامة؛ والمحافظة على التراث الروحي والثقافي لشعوب روسيا واستعادته؛ والحوار بين الأديان بشأن المشاكل المهمة وذات الصلة؛ والتعاون مع المنظمات الدولية المشتركة بين الأديان.

٧٠ - ومن أجل توفير نفس القدر من الاحترام لجميع الأديان التقليدية التي توجد في الاتحاد الروسي، اعتمد القانون الاتحادي رقم ٣١٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. ووفقاً للقانون، لا يمكن اعتبار نصوص الأديان العالمية التي تشكل الأساس الروحي لها وكذلك مضامين هذه النصوص والاعتباسات المأخوذة منها كمواضع متطرفة.

سلوفاكيا

٧١ - أفادت سلوفاكيا بأنه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أُدخل تعديل على القانون رقم ٢٠٠٥/٣٠٠ من مجموعة القوانين الجنائية فيما يتعلق بمفهوم جرائم التطرف، وقد دخل هذا التعديل حيز التنفيذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. كما تم إدخال تعاريف جديدة لدوافع محددة، أصبحت تشمل الكراهية ضد مجموعة أو فرد ما على أساس دينهم أو معتقداتهم الفعلي أو المفترض. كما حدد هذا التعديل ما يشكل المواد المتطرفة التي تشمل تسجيلاً مكتوباً أو رسمياً أو مصوراً أو سمعياً

أو سمعياً - بصرياً يعزز أو يشجع أو يحرض على الكراهية أو العنف أو المعاملة غير المعقولة لمجموعة من الأشخاص أو لشخص ما بسبب العرق أو القومية أو الجنسية أو المجموعة الإثنية أو الأصل أو الدين.

٧٢ - ومن أجل مكافحة التطرف، أنشأت وزارة العدل وظيفة خبراء المحكمة للمساعدة في كشف الأفعال الجرمية المرتكبة بدافع التحيز وفي التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، بما في ذلك الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم. وجمعت المعلومات، بما في ذلك من خلال جمع البيانات، فيما يتعلق بالأفعال الجرمية المرتكبة بسبب الكراهية ضد مجموعات أو أفراد ما بسبب ما لديهم فعلاً أو افتراضاً من قناعات سياسية أو دين.

٧٣ - ونفذت وزارة الداخلية مشروع الرصد الفعّال لمظاهر التطرف المصحوب بالعنف في الفضاء الإلكتروني وكشفها وتوضيحها من أجل الحد من مخاطر نشر الدعاية المتطرفة في فضاء الإنترنت والحد من الراديكالية داخل الفئات الأكثر ضعفاً. وعُقدت أربع دورات تدريبية مخصصة لضباط الشرطة في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ ركزت على مشاكل التطرف على شبكة الإنترنت. وتواصل شعبة الكنائس التابعة لوزارة الثقافة تنظيم حلقات دراسية تعليمية للكنائس والجمعيات الدينية في مجال التعامل مع التطرف في سياق حقوق الإنسان ومكافحته.

٧٤ - وبالتعاون مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، تعمل سلوفاكيا على وضع وتنفيذ برامج لتدريب أجهزة إنفاذ القانون والمدعين العامين على مكافحة جرائم الكراهية، وستنفذ هذه البرامج في عام ٢٠١٧ في الأكاديمية القضائية وأكاديمية الشرطة.

إسبانيا

٧٥ - تفيد إسبانيا بأنه تم إنشاء إطار للتعاون المشترك بين الوزارات لمكافحة التعصب وهو يرمي إلى تقديم التدريب والتوعية بشأن العنصرية وكره الأجانب وسائر أشكال التعصب. والإطار موجه إلى المجموعات المهنية العاملة في مجال مكافحة التعصب، بما يشمل الشرطة والقضاة والمدعين العامين وغير ذلك من الموظفين العموميين، فضلاً عن تحسين جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالشكاوى المقدمة وما جُهّز من تحقيقات، وما بدأ من محاكمات وما صدر من أحكام، وذلك فيما يتعلق بالجرائم و/أو الجناح المرتكبة بدافع التمييز أو الكراهية.

٧٦ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، أنشئت لجنة لرصد الإطار وأنشئ عدد من الأفرقة العاملة التي ستركز على جمع البيانات الإحصائية عن حوادث الكراهية، وتحليل ومتابعة القرارات المتصلة بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وسائر أشكال التعصب، وخطاب الكراهية والتدريب. وخلال عام ٢٠١٧، صدر عدد من الأدلة العملية بشأن الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، وبشأن جمع البيانات، والرصد.

٧٧ - وقد شارك المحاور الوطني للفريق الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة العنصرية وكره الأجانب وسائر أشكال التعصب، في عملية المتابعة الثانية بشأن الامتثال لمدونة قواعد السلوك لمواجهة خطاب الكراهية غير القانوني على الإنترنت، وهي المدونة التي تلتزم بها منصات الإنترنت مثل تويتر ويوتيوب وفيسبوك، كما شارك في أعمال المفوضية الأوروبية في مجال القضاء على خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت، مما أدى إلى الإبلاغ عن ٦٠٠ ٢ حالة في جميع أنحاء أوروبا.

٧٨ - وينفذ منذ عام ٢٠١٥ برنامج يُعنى بالتدريب والتوعية لتوجيه المدرسين والمجتمع التربوي فيما يتعلق بمنع أو كشف العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب. ونُشر دليل الدعم لمنع وكشف العنصرية وكرهية الأجانب والتعصب بوصفه أداة عمل، ووزعت أيضا منشورات إعلامية باللغات الباسكية والكاستيلية والكاتالونية والغاليسية والإنكليزية للمدارس والجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى. ووضِع دليل للتعامل مع ضحايا الحوادث المتصلة بالكراهية للمهنيين العاملين في قطاع الصحة.

السودان

٧٩ - أفاد السودان بأنه في إطار تنفيذ خطة العمل الواردة في قرار الجمعية العامة ١٩٥/٧١ لمكافحة التعصب الديني، اتخذ إجراءات ووضع مبادرات، بما في ذلك ما يستند إلى الدروس المستفادة، في مجال جمع المعلومات والرصد الأوثق والخطوات الاستباقية التي يمكن للدولة أن تتخذها.

٨٠ - وقد استعان السودان بما لديه من تجربة فضلاً عن الممارسات المتكاملة والرائدة في معالجة حالات التطرف التي نشأت في الأصل عن السياق السوداني وأشار إلى أنه يمكن التغلب على هذا التطرف دون الاعتماد على إنفاذ القانون، بل عن طريق المعالجة السلوكية الفكرية والتفاعلية وبالتالي إشراك الجهات المجتمعية والأسرة وأهل العلم والاختصاص.

٨١ - وقدم السودان معلومات عن خبرته في "المعالجة الفكرية" لظاهرة التطرف والغلو، وما لها من أبعاد شتى. فهذه المعالجة لا تمثل سوى سبيل واحد فعال لمكافحة ظاهرة التطرف في المجتمع السوداني، ولا بد أن تكون شاملة من أجل التعاطي مع الظاهرة. ويتطلب الأمر الأخذ بنهج مختلفة، بما في ذلك المعالجات الفردية، والتدخلات النفسية والنظر في سيرة أسر من دُفعوا إلى التشدد وطفولتهم. ومن المتطلبات المهمة في هذا الصدد إشراك الوكالات المجتمعية وأفراد الأسرة وأهل العلم والاختصاص.

٨٢ - وأشار السودان إلى ضرورة دراسة الحالات والاتجاهات في مجال التشدد والتطرف على الصعيد المحلي من أجل استخلاص العبر منها، كما أن من المهم أيضاً تحديد المفاهيم الفكرية، مثل إصدار الفتاوى والتحريض ضد الدولة والمجتمع، من أجل التعرف على أي أفكار خاطئة. وأشار السودان أيضاً إلى دور الشيوخ وعلماء الدين في تنقيح المواد لحذف المحتوى المتطرف الخطير ومعالجة "الالتباس الفكري".

تركيا

٨٣ - أفادت تركيا بأنها قد مرت بعملية إصلاح خلال العقد الماضي، وأن عددا كبيرا من هذه الإصلاحات شمل القوانين والأنظمة المتعلقة بحرية الدين والمعتقد. وحرية المعتقد الديني والضمير والاعتناق مكفولة بموجب الدستور والتشريعات ذات الصلة. وعملا بالتعميم الصادر عن رئيس الوزراء، يحق للمواطنين، باختلاف عقائدهم، التمتع بحريتهم وثقافتهم والاحتفاظ بهم. وتماشيا مع قرارات فريق العمل المعني بالإصلاح، استمر تعزيز الحوار المباشر مع المواطنين غير المسلمين، وتجري زيارات دورية بين ممثلي الحكومة وممثلي الجماعات الدينية المختلفة.

٨٤ - وأشارت تركيا إلى أن عددا من الاحتفالات الدينية، لا سيما بعد انتهاء مشاريع الترميم الكبيرة، قد نظمت في الأديرة والكنائس والمساجد والمعابد اليهودية. وأدخلت على القانون رقم ٤٩٢٨ (٢٠٠٣) والقانون رقم ٣١٩٤ (١٩٨٥) تعديلات تتعلق لتوسيع نطاق حريات الأفراد المنتمين إلى

الأديان والمعتقدات المختلفة بخصوص أعمال بناء أماكن عبادتهم وصيانتها وإصلاحها. كما أدرج نص مماثل في قانون البلديات رقم ٥٣٩٣ (٢١٠٢) يميز للبلديات الاضطلاع بأعمال تشييد الأماكن المقدسة وصيانتها وترميمها، فضلاً عن المرافق الصحية والتعليمية والثقافية.

٨٥ - وأكدت تركيا أن الاحتياجات الدينية والاجتماعية والثقافية للأشخاص الذين يلتمسون اللجوء في تركيا تلبي بغض النظر عن الدين أو المذهب أو العرق. وفي هذا السياق، تم الترحيب باليزيديين ولم تُفرض أية قيود على ممارسة شعائهم الدينية. وعلى نفس المنوال، منذ بداية عام ٢٠١٦، تلقى حُطَب صلاة الجمعة باللغة العربية على ٣٠ ٠٠٠ شخص في مخيمات اللاجئين وعلى ٦ ٥٠٠ شخص خارج المخيمات.

٨٦ - وأتى قانون المؤسسات رقم ٥٧٣٧ (٢٠٠٨) بتغييرات هامة تتعلق بمختلف مشاكل مؤسسات الطوائف الدينية، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها، والمساعدة المالية التي تتلقاها من الخارج، وتمثيلها في المديرية العامة للمؤسسات الخيرية، وهي إحدى هيئات اتخاذ القرار. وينص المرسوم التشريعي ذو الصلة والصادر في عام ٢٠١١ على إعادة الممتلكات المصادرة إلى مؤسسات الطوائف الدينية التي أنشأها أفراد من مختلف الجماعات الدينية. وبناء على ذلك، أعيد ٣٣٣ من هذه الممتلكات وقدمت تعويضات عن ٢١ منها. وأشارت تركيا إلى أن ممتلكات تزيد قيمتها على ٢,٥ بليون ليرة تركية قد أعيدت إلى مؤسسات الطوائف الدينية.

أوزبكستان

٨٧ - أفادت أوزبكستان بأنها تواصل أنشطتها التشريعية والتنظيمية والتثقيفية، على نحو متسق ومنهجي، بغية مكافحة التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، فضلاً عن مكافحة التحريض على الكراهية الدينية. ففي حزيران/يونيه ٢٠١٥، اعتمدت خطة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، وهي خطة تتوخى وضع تشريعات لمكافحة التمييز ورصد تنفيذ القوانين القائمة في هذا المجال على نحو منظم. وفي آب/أغسطس ٢٠١٦، تمت الموافقة على خطة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات لجنة حقوق الإنسان وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وتتألف الخطة من تدابير خاصة رامية إلى إعمال مبادئ عدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، والحق في حرية الضمير، والحق في إنشاء منظمات دينية.

٨٨ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٧، اعتمدت استراتيجية المجالات الخمسة ذات الأولوية بالنسبة لأوزبكستان للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، وكذلك برنامج الدولة بخصوص "سنة الحوار مع الشعب والاهتمامات البشرية". والفصل الخامس من برنامج الدولة مكرس للمجالات ذات الأولوية، بما في ذلك التسامح والتعايش بين الأديان والأعراق عن طريق مواصلة توطيد السلام والوئام الأهليين بين الأعراق والأديان في البلد. ومن المتوقع أن يُعتمد برنامج التدابير في إطار سياسة الدولة المتعلقة بالتعاون والتفاعل مع المنظمات الدينية وإحلال السلام بين الجماعات الاثنية.

٨٩ - وعقدت أوزبكستان عدداً من الدورات التدريبية والمؤتمرات وحلقات العمل خلال السنوات الأخيرة. فقد عقد اجتماع المائدة المستديرة بعنوان "حقوق الأقليات القومية تحت حماية الحكومة في أوزبكستان"، في آذار/مارس ٢٠١٦. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، انعقد مؤتمر دولي موضوعه "الحوار بين الأديان والتسامح الديني هو ضمان الاستقرار الاجتماعي"، في جامعة طشقند

الإسلامية. وفي أيار/مايو ٢٠١٧، عُقد مؤتمر بشأن الدور الوقائي والتدابير التثقيفية في مجال مكافحة التطرف الديني والإرهاب.

ثالثاً - المعلومات الواردة من المنظمات الحكومية الدولية

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٩٠ - انصب عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الأبعاد المختلفة المتعلقة بالتعصب الديني، مع التشديد على أن أشكال التمييز المتعددة يمكن أن تؤثر على الأفراد والجماعات، لا سيما التمييز على أساس الجنس أو الدين أو المعتقد. وهي تعالج مسائل كره الأجانب والهجرة والحرية الدينية والتنميط الديني والتحريض على الكراهية العنصرية والقومية والدينية. وقد رفعت مفوضية حقوق الإنسان صوتها عالياً في محافل عامة مختلفة، منها مجلس حقوق الإنسان. وبناء على الطلب، تستعرض المفوضية مشاريع قوانين مكافحة التمييز والتعديلات الدستورية، وما انفكت تقدم الدعم للعديد من البلدان والهيئات المتخصصة في وضع خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية. كما تدير المفوضية قاعدة بيانات^(٤) عن هذه المسائل، وتضع المبادئ التوجيهية، وتضطلع بأنشطة تدريب ذات صلة. ومن خلال كياناتها الميدانية المختلفة، أجرت المفوضية عدداً من الأنشطة لمكافحة كره الأجانب وخطاب الكراهية، وذلك في تونس وعمان، وعملت مع صحفيين من الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، وغرب أفريقيا.

مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

٩١ - أفاد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بأنه عمل بشكل وثيق مع دول منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومع مجموعات المجتمع المدني المشاركة على التصدي لجريمة الكراهية والعنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية وغير ذلك من أشكال التعصب، بما في ذلك التعصب ضد المسلمين والمسيحيين وأتباع الديانات أو المعتقدات الأخرى. ويعمل المكتب أيضاً على استعراض التشريعات^(٥) وإعداد مواد تعليمية ومبادئ توجيهية مواضيعية والترويج لها؛ وهو يعقد الاجتماعات بشأن حرية الدين أو المعتقد وتعزيز الاحترام المتبادل والتفاهم؛ ويبيّن القدرات على معالجة المشاكل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد وجريمة الكراهية؛ ويعمل على تحسين النظم الوطنية وجمع المعلومات ونشرها عن جرائم الكراهية؛ كما يجري دراسات استقصائية بشأن إحياء ذكرى محرقة اليهود؛ ويضطلع بالبرامج المتصلة بالمسائل الجنسانية والتنوع والقضاء.

رابعاً - الاستنتاجات

٩٢ - استناداً إلى المساهمات الواردة، يتضح أنه توجد لدى جميع الدول المقدمة للتقارير أحكام دستورية تتعلق بحرية الدين أو المعتقد، وأنها سنت أو هي بصدد سن تشريعات جنائية أو مدنية للحماية من التمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد. ويجري الاضطلاع بعدد من الإصلاحات والتعديلات التشريعية لتعزيز الإطار القانوني الوطني للمساواة وعدم التمييز ومواءمته مع المعايير

(٤) متاح على الموقع: <http://adsdatabase.ohchr.org/SitePages/Anti-discrimination%20database.aspx>.

(٥) انظر: www.legislationline.org.

الدولية. وفي العديد من الأطر الدستورية والقانونية الوطنية، يُجرّم التحريض على الكراهية، ويُحظر غالباً لعدد من الأسباب، منها الدين أو المعتقد.

٩٣ - ولئن كانت التشريعات الدستورية والأحكام التشريعية الركن الأساسي لتعزيز المساواة والحماية من التمييز، فإنه يمكن إيلاء مزيد من الاهتمام للعناصر الأخرى الواردة في خطة العمل المعروضة في الفقرتين ٧ و ٨ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٧١. فبإمكان الدول مثلاً أن تنظر في تقديم مزيد من الدعم والتمويل للمشاريع الشعبية والمحلية والوطنية التي تهدف إلى تعزيز بناء القدرات والتماسك الاجتماعي، والحوار بين الأديان، ومنتديات الشباب وتبادلاتهم، وللمشاريع التي تهدف إلى زيادة مشاركة الزعماء الدينيين والجماعات والطوائف المتأثرة بالظاهرة. وسيكون من المهم أيضاً التصدي للتمييز الديني إضافة إلى كفالة تمثيل الإدارات العامة.

٩٤ - وأشارت الدول إلى أن الحكومات والمسؤولين السياسيين قد رفعت صوتها ضد التعصب الديني. وهذا النوع من الإجراءات على أعلى مستوى ممكن، بما في ذلك على مستوى المسؤولين الدينيين، له أهمية بالغة في مكافحة القبولية النمطية السلبية والوصم. إذ يمكن للزعماء الدينيين أن يكونوا جهات فاعلة مهمة جداً في مجال حقوق الإنسان، وهو ما أكد عليه المفوض السامي لحقوق الإنسان^(٦). وفي هذا السياق، اعتمدت الجهات الفاعلة الدينية وجهات المجتمع المدني المشاركة في حلقة عمل مفوضية حقوق الإنسان، المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٧، إعلان بيروت والالتزامات الثمانية عشر الواردة فيه حول موضوع "الإيمان من أجل الحقوق".

٩٥ - وورد في عدة تقارير التأكيد على الحوار بين الأديان والثقافات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي. فلا بد من الحوار على جميع المستويات لمعالجة قضايا التعصب الديني، وتشدد خطة العمل على أهمية الشبكات التعاونية. وأرحب بأن العديد من البلدان المقدمة للتقارير تكفل قنوات للاتصال والتشاور بين الجماعات والطوائف الدينية والسلطات الحكومية. وينبغي، قدر الإمكان، إشراك المجتمع المدني والجماعات المحلية المتأثرة بالظاهرة وسائر الجهات المعنية المهمة بالمسألة في المناقشات والإجراءات المتخذة لتشجيع الاندماج والتسامح.

٩٦ - وحيثما احتُرمت حرية التعبير ازدهرت حرية الدين أو المعتقد. وحرية التعبير أهمية أساسية كذلك في تهيئة بيئة يمكن فيها إجراء مناقشات بناء بشأن المسائل الدينية. وأرحب بالحوارات التي تجري بين الأديان والثقافات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي، على النحو المشار إليه في عدة من التقارير، وينبغي مواصلة توسيع نطاقها ودعمها.

٩٧ - وجرائم الكراهية من المظاهر المقلقة لأشكال التمييز المعاصرة. وقد أبلغ العديد من الدول عن الإجراءات التي تتخذها في هذا المجال. ولا بد من زيادة وتحسين رصد جرائم الكراهية وتسجيلها والإبلاغ عنها. ويكتسي جمع البيانات أهمية بالغة في هذا الصدد، وأرحب بأن عدداً من الدول قد أنشأت أو عينت سلطات مخصصة لتوثيق الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وتتبعها وتحليلها، وتحديد أنماطها واتجاهاتها، وتحسين سبل لجوء المتضررين منها إلى العدالة وحصولهم على الخدمات. وينبغي تعزيز هذه التدابير. ومن المهم التذكير بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية المتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان، وعن منع التمييز والعنف ضد الأشخاص بسبب

(٦) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomReligion/Pages/FaithForRights.aspx.

دينهم أو معتقدتهم. وعلى سلطات الدولة أن تظل يقظة وتتخذ تدابير فورية ومناسبة لمواجهة جرائم الكراهية كافة.

٩٨ - وأشار العديد من الدول المقدمة للتقارير إلى الخطوات التي اتخذتها لمكافحة التعصب الديني ومنع التطرف العنيف. وترد توجيهات مفصلة بشأن منع التطرف العنيف في خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف (A/70/674). وعلى وجه الخصوص، توصي هذه التوجيهات بأن تكون الأنشطة المضطلع بها أو التي تساندها الدول في هذا الصدد شاملة ومراعية للاعتبارات الجنسية، ومكيفة مع السياق المحلي وتجري في جو من الثقة بين الدولة ومن هم تحت ولايتها. كما أن تقرير المفوض السامي عن "أفضل الممارسات والدروس المستخلصة بشأن الكيفية التي تساهم بها حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في منع التطرف العنيف ومكافحته" (A/HRC/33/29) يتضمن توجيهات هامة. فهو يؤكد على أنه لا بد من تحديد المفاهيم الرئيسية المتصلة بالتطرف العنيف بوضوح، لا سيما عندما يرجح أن تؤدي إلى تدابير قد تتعارض مع حقوق الإنسان، مثلاً عندما يُستخدم مصطلحا "التطرف" أو "التحول إلى التشدد" فيما يتعلق بالأنشطة غير العنيفة. والجهود الرامية إلى مكافحة التعصب الديني تزداد فعالية عندما تُبذل على نحو يعترف بأن ضمان الأمن واحترام حقوق الإنسان ليسا هدفين متنافسين بل هما متكاملان (A/HRC/33/29، الفقرات ٢ و ٦١ و ٦٤؛ و A/HRC/34/35، الفقرة ١٠٥).

٩٩ - وتتصدى الدول للتعصب الديني والوصم والقبولبة النمطية السلبية والتمييز عن طريق الإعلام والحملات الإعلامية، وبواسطة التدابير التثقيفية. وتهدف حملة "معاً" (٧) التابعة للأمم المتحدة إلى مكافحة تصاعد كره الأجانب والتمييز، على أسس منها الدين أو المعتقد.

١٠٠ - وأرحب بأن عدة دول تم استعراضها في عام ٢٠١٦ قد قبلت التوصيات الموجهة إليها في إطار الاستعراض الدوري الشامل بتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ بشأن مكافحة التعصب والقبولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم (A/HRC/32/8، الفقرة ١٤٠-٢١؛ و A/HRC/32/10، الفقرة ١٢٠-٩٥؛ و A/HRC/32/15، الفقرة ١٢٠-٥٤). وعلاوة على ذلك، اتخذ مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٧ القرار ٨/٣٤، وهو قرار مواضيعي ذكر فيه المجلس بقراره ١٨/١٦ والقرارات المتخذة متابعاً له، والقرار ٢٢/٣٤، وهو قرار بشأن بلدان بعينها وفيه شجع المجلس على زيادة الجهود الرامية إلى مواصلة تعزيز التسامح والتعايش السلمي في جميع قطاعات المجتمع ووفقاً لقرار المجلس ١٨/١٦. وإضافة إلى ذلك، أشار المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد في الفقرة ١٦ من تقريره الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (A/HRC/34/50) إلى أن آلية التنفيذ بشأن خطة العمل الواردة في القرار ١٨/١٦ يسرت عقد ست جولات من اجتماعات عملية إسطنبول، نُظمت لتعزيز الحوار تبادل الخبرات العملية.

١٠١ - وكما أكد المفوض السامي في الفقرة ١١٦ من تقريره الأخير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/34/35)، فإنه لا بد من زيادة وتحسين إبلاغ الدول عن خطة العمل إلى المجلس والجمعية العامة. وهذا شيء أود أن أشجع عليه أنا أيضاً.

(٧) انظر: <https://together.un.org>.